



۴۰۶۳

12/10

القسم:

-A 1420/0/-

الموافقة : ٢٠٠٤ / ٧ / ٢٤

تعليمات التوأجد المصرفى الخارجى للبنوك الأردنية

رقم (١٨/٢٠٠٤)

صادرٌ عن البنك المركزي الأردني

بهدف تنظيم عملية التوأجـد المـصرفي الـخارجي للبنـوك الـأرـدنـية بصـورـة تـحسـن من تـنوـيع وتـوزـيع مـصـادر دـخـلـها وموـجـودـاتـها، وبـهـدـف تـحـسـين مـسـتـوى الرـقـابـة المـصرـفـيـة المـوـحدـة (Consolidated Supervision) الـتـي يـمـارـسـها الـبـنـكـالـمـركـزـيـ، وـاستـنـادـا لـاحـکـامـ المـادـة (١٢) الـفـقرـةـ (زـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـبـنـكـالـمـركـزـيـ الـأـرـدنـيـ رـقـمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ وـتـعـدـيلـاتـهـ، وـلـاحـکـامـ المـادـةـ (١٧ـ)ـ الـفـقرـةـ (بـ)ـ وـالمـادـةـ (٩٩ـ)ـ الـفـقرـةـ (بـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـبـنـوكـ رـقـمـ (٢٨ـ)ـ لـعـامـ ٢٠٠٠ـ، أـدـرـجـ أـنـذـاءـ الـأـسـسـ الـعـامـةـ لـلـتوـأـجـدـ المـصـرـفـيـ الـخـارـجـيـ لـلـبـنـوكـ الـأـرـدنـيـ، الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـبـنـكـالـمـركـزـيـ رـقـمـ (٦٠ـ/٤ـ)ـ تـارـيخـ ٢٢ـ/٦ـ/٢٠٠٤ـ .

١. يأخذ التواجد المصري في الخارج للبنوك الأجنبية الأشكال التالية:-

١- الفرع سواء كان فيه عادياً أو Offshore

بـ- المؤسسة المصـر فـيـة التـارـيـخـة

جـ- مكتب التمثيل

د- أي تواجد مصرفي خارجي آخر يُعْفَق عليه البنك المركزي.

٢. الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في البنك الذي يرغب في التوأجـ المـصرـيـ خـارـجـ المـملـكةـ.

أ - أن يكون البنك قد مارس العمل المصرفي في المملكة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

ب - أن يتمتع البنك بملاءة مالية تؤهله لممارسة النشاط المصرفي خارج المملكة، وبهذا الخصوص يجب أن يكون تصنيف البنك من حيث الملاءة ضمن الفئة "رأسمال جيد" (Well Capitalized) وفقاً للتعريف الوارد في مذكرة إطار الإجراءات التصحيحية رقم (٢٠٠٤/٤/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١، وأن لا يؤدي التوأجـ المصرـيـ خـارـجـ إلى تراجع هذا التصنيف.

ج - أن لا يقل تصنيف البنك وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن (٢) (Well Rated).

د - أن لا يقل تصنيف الإدارة (M) وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن (٢) (Well Managed).

هـ - أن يتوفـر لـدىـ الـبنـكـ سـيـاسـةـ مـكتـوبـةـ تـنظـمـ عـلـاقـةـ إـداـرـةـ الـبنـكـ بـتوـاجـهـ المـصرـيـ خـارـجـيـ تـضـمـنـ كـحدـ أـدـنـىـ:

- نظام التدقيق والتقيـشـ الداخـليـ منـ قـبـلـ الإـداـرـةـ لـلـتوـاجـدـ المـصرـيـ خـارـجـيـ.
- صـلاـحـيـاتـ القـائـمـينـ عـلـىـ إـداـرـةـ التـوـاجـدـ المـصرـيـ خـارـجـيـ.
- صـلاـحـيـاتـ الإـداـرـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـإـشـراـفـ عـلـىـ إـداـرـةـ مـصـادـرـ أـموـالـ التـوـاجـدـ المـصرـيـ خـارـجـيـ وـتـوـظـيفـاتـهـ.

٣. البلد المُضيـفـ (Host Country)

عـنـدـ النـظرـ فـيـ طـلـباتـ التـوـاجـدـ المـصرـيـ خـارـجـيـ سـيـاخـذـ الـبنـكـ المـركـزـيـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ ماـ يـلـيـ:-

- أ - طبيعة ومستوى الرقابة من قبل السلطات الرقابية في البلد المضيّف على التوأّد المصرفي الخارجي للبنك الأردني.
- ب - طبيعة الشروط أو التّعهّدات أو رسائل الطمأنة التي تتطلّبها السلطات الرقابية في البلد المضيّف سواءً من الإدارّة العامّة للبنك أو من البنك المركزي الأردني.
- ج - تعاون الدولة المضيّفة فيما يخص تبادل المعلومات الرقابية، وبشكل عام مدى التزامها بتوصيات لجنة بازل بخصوص الرقابة على التوأّد المصرفي الخارجي (Cross-Border Establishments).
- د - الإتفاقيات المبرمة مع السلطة الرقابية في البلد المضيّف.

٤. دراسة الجدوى الاقتصادية:-

على البنك الراغب بالتوأّد المصرفي الخارجي أن يرفّق بطلبِه المقدّم للبنك المركزي دراسة جدوى اقتصاديّة مُتضمنة مُوازنة تقديرية للوضع المالي للتوأّد المصرفي الخارجي لثلاث سنوات قادمة على الأقل.

٥. أحكام عامة:-

- أ - للبنك المركزي أن يفرض بناء احتياطيات و/أو تحديد أوزان مخاطر ترجيحية أعلى للموجودات الخاصة بالتوأّد المصرفي الخارجي في حال تعرّض هذا التوأّد لمخاطر إضافية أو في حال إرتفاع مخاطر هذا التوأّد بشكل عام.
- ب - على البنك الراغب بالتوأّد المصرفي الخارجي الالتزام بتزويد البنك المركزي بالآتي فيما يتعلق بتوأّده المصرفي الخارجي:-
- أي خسائر غير عاديّة تتحقّق وفور تحقّقها، وأية أحداث هامة قد تؤثّر على وضع التوأّد المصرفي.
 - خلاصه عمليات التدقيق والتفتيش الدوري.
 - تقارير مدّقق الحسابات الخارجيين.

- أي توجيهات من السلطات الرقابية في الدولة المضيفة، وأي مراسلات معها ذات علاقة مباشرة بأعمال البنك.
- الحسابات المالية السنوية معتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني وفقاً لتعليمات البنك المركزي بهذا الشأن.
- تقييم الإدارة لمخاطر التوظيفات المختلفة ومدى كفاية المخصصات والاحتياطيات المعدة إزاءها.
- تاريخ مباشرة الوحدة المصرفية الخارجية لأعمالها ضمناً ذلك المعلومات المتعلقة بالعنوان وأرقام الهواتف والفاكس وإسم المدير.
- إعلام البنك المركزي مسبقاً عن نيته إغلاق أو نقل موقع أي وحدة مصرفية خارجية من مكان آخر.
- أية بيانات أو معلومات يطلبها البنك المركزي الأردني.

٦. تلغى أحكام مذكرتنا رقم (٩٣/٢٤٩) تاريخ ١١/٩/١٩٩٣.

٧. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام...»

المحافظ
د. أمينة طوقان